

الذخيرة

فضل الكراء بغير يمين لقيام البينة ولا ضمان عليك وتحلف لأنك تقول إذا دخلت على برقة فلم أتعد وإذا أقر بالمخالفة ضمن الدابة دونك إن كانت مسافة برقة أشد في التعب وإلا فلا ضمان عليك لأن لك الذهاب بها إلى مثل ما استعرت فرع قال ابن يونس في المدونة ادعيت العارية وادعى الكراء صدق لأن الأصل عدم التبرع إلا أن يكون مثلك لا يكرى قال أشهب إذا اختلفتما في الحمل صدقت فيما يشبه مع يمينك قال اللخمي إذا اختلفا في الناحية خير المستعير في الركوب لما قاله المعير أو ينزل إلا أن يخشى رواحه إلى الناحية الأخرى فلا يسلم له شيء قال ابن القاسم إذ استعار العبد أو الحر حلياً لأهله فهلك وجد أهله إرساله وقد هلك قبل الوصول إليهم حلفوا ما أرسلوه لأن الأصل عدم إرسالهم وحلف الرسول إذا كان حراً لقد بعثوه وبروا بتصديق المعطي للرسول وإن صدقوه ضمنوا دونه وإن أقر الرسول بالتعدي وهو حر ضمن أو عبد ففي ذمته حتى يعتق إذا أفاد مالا ولا تكون في رقبتة لإذن المعطي فلا جناية حينئذ وإن أقر الرسول بإيصاله لهم لم يضمنوا ولا هو ويحلفوا وقال أشهب إذا قال العبد أرسلني سيدي وسلمت إليه وأنكر السيد فهي في رقبتة لأنه قد يتحيل على أموال الناس قال ابن القاسم إن أقر السيد غرم لإقراره وإن أنكر ففي رقبة العبد لخديعته القوم وقاله مالك في الحر أنه ضامن قال وأرى إن كان الرسول معروفاً بالصالح أو سديد الحال يحلف ويبرأ أو على غير ذلك والذي ادعى عليهم أهل خير حلفوا وغرم الرسول إن